ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (9) section (2) : 44-65
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.9.2.3

Cursing Between Wisdom and Evidence

Associate Professor Dr. Manal Hamzah Abdullah Banonah [*a]

a) College of Da'wah and Fundamentals of Religion Umm Al-Qura University Makkah, Kingdom of Saudi Arabia

KEY WORDS:

Cursing – Affliction of the tongue – Specific individual – Disbelievers – Sinners

ARTICLE HISTORY:

Received: 11/ 7/2025

Accepted: 10 / 8/ 2025

Available online: 10 / 9/ 2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This research, titled Cursing Between Wisdom and Evidence, was prepared by Dr. Manal bint Ḥamzah b. ʿAbd Allāh Banūnah, Associate Professor in the Department of Creed at the College of Daʿwah and Fundamentals of Religion, Umm al-Qurā University. The study explains the meaning of cursing, its resulting effects, and the theological rulings connected with it, with the aim of addressing this tongue-related issue and urging people to watch over their speech. The methodology employed is deductive, inferential, and analytical. Among its most prominent findings:

Cursing is an aggression against others, and it rebounds upon the utterer if it is not placed in its proper context.

It is impermissible for a Muslim to curse another with Allah's curse. This is a grave matter, belonging solely to Allah, and constitutes a transgression against His limits.

It is necessary to respect Allah's blessings and His creation, and not to curse inanimate objects, animals that have no sin, or phenomena such as the wind or time, for Allah is their Creator, Sustainer, and Controller.

In Islamic teaching, cursing is restricted to those who are deserving of it by law, such as disbelievers, or those explicitly cursed by a revealed text.

Cursing descriptions or traits is permissible according to textual evidence — but cursing specific individuals is not allowed, except in the case of someone known to have died upon disbelief, such as Abū Jahl, Abū Lahab, and the like.

*Corresponding author: E-mail: mhabanonah@uqu.edu.sa

اللعن ما بين الحكمة والدليل

الأستاذ المشارك د. منال حمزة عبد الله بنونة

a) قسم العقيدة , كلية الدعوة وأصول الدين , جامعة أم القرى, المملكة العربية السعودية

الخلاصة:

هذا البحث بعنوان: (اللعن ما بين الحكمة والدليل) من إعداد الدكتورة/ منال بنت حمزة بن عبد الله بنونة. الأستاذ المشارك في قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى. فيه بيان معنى اللعن، وآثاره المترتبة عليه، وأحكامه العقدية المتعلقة به، من أجل حل هذه المشكلة المتعلقة باللسان، ودعوة الناس لمراقبة أنفسهم، ومنهجي فيه هو المنهج الاستنباطي الاستدلالي التحليلي، وكان من أبرز نتائجه: أن اللعن فيه اعتداء على الآخرين، ويعود على صاحبه إن لم يكن في موضعه، ولا يجوز للمسلم أن يلعن غيره بلعنة الله، وهي من الأمور العظيمة، التي يختص بها الله تعالى، وفيها تعدٍ على حدود الله، ويجب احترام نِعم الله ومخلوقاته وعدم لعن الجمادات والحيوانات التي لا ذنب لها أو لعن الرياح أو الزمن؛ لأن الله هو خالقها ومدبرها ومصرفها، واللعن في الدين الإسلامي محصورًا على من يستحقه شرعًا كالكفار أو من ثبت لعنه بنص شرعي، ولعن الأوصاف جائز بنص الشرع فاللعن للأوصاف لا للأعيان، ولا يجوز لعن الشخص المعيَّن إلا إذا علم موته على الكفر، كأبي جهل، وأبي لهب، ونحوهما.

الكلمات المفتاحية: اللعن– آفة اللسان– الشخص المعيَّن– الكفار– أهل المعاصي

المقدمة

إن الحمد لله نحمدهُ، ونستعينهُ، ونستغفِرهُ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا، ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهدهِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبدهُ ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

فالتقوى ومحاسبة النفس أمر ضروري خاصة فيما يقوله الإنسان، وينطقه بلسانه في حياته، وتعاملاته اليومية مع الناس؛ لكي يؤجر على ذلك، وتغفر ذنوبه، ويرحمه الله برحمته الواسعة التي كتبها للمتقين.

وقد وقع التساهل عند بعض الناس بما تنطقه ألسنتهم من كلمات وعبارات دون وعي ومراقبة ذاتية للنفس؛ ومن تلك الكلمات التي يُستهان بها، ولا يُعرف مدى خطورتها: لعن الإنسان نفسه عند الغضب، أو الفرح، أو التحدي، أو لعنهُ لغيره من البشر كوالده، أو ولده، أو صديقه، أو لعن الحيوانات، أو الجمادات.

واللعن قد انتشر بين شرائح المجتمع المختلفة قديمًا وحديثًا؛ فقد سمع النبي ﷺ في أحد أسفاره امرأة تلعن ناقتها؛ فقال: **«خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة»**[4]، وفي رواية أخرى: **«لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة»**[5].

لذا؛ وجب الحذر والتحذير من هذه الآفة الخطيرة، وحل هذه المشكلة المتعلقة باللسان، ودعوة الناس لمراقبة أنفسهم، والانتباه من الوقوع فيها، وقد قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

---

[1] سورة آل عمران، آية: 102.

[2] سورة النساء، آية: 1.

[3] سورة الأحزاب، آية: 70 ، 71.

[4] رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: (2595).

[5] رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث : (2596).

بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)[1]، وقال النبي ﷺ : « **لا تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ، وَلا بِغَضَبِهِ، وَلا بِالنَّارِ**»[2]، وقال ﷺ لمعاذ بن جبل– رضي الله عنه–:« **وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»[3]، وفي رواية أخرى بيَّن النبي ﷺ أن سبيل النجاة تكون بحفظ اللسان عندما قال: « **أمسِك عليك لسانك، ولْيَسَعْك بيتُك، وابكِ على خطيئتك**»[4].

وقد تم الاعتماد في هذا البحث على الأحاديث الصحيحة والحسنة التي ثبتت عن النبي ﷺ، وترك الروايات الضعيفة التي لم يصح إسنادها. وسلكت فيه المنهج الاستنباطي الاستدلالي التحليلي، وقسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛ فالمقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث ومنهجيته وخطته، والتمهيد: بينت فيه المفردات المتعلقة بالبحث، والمبحث الأول: تحدثت عن معنى اللعن وآثاره المترتبة عليه، والمبحث الثاني: كان عن حكم لعن الكفار وأهل المعاصي والبدع، والمبحث الثالث: عن حكم لعن الشخص المعيَّن سواء كان مسلمًا أو كافرًا، والخاتمة: ذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها. والله أسأل أن ينفعني به وسائر المسلمين.

---

[1] سورة الأحزاب، آية: 58.

[2] الحديث حسن رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (20187)، والترمذي في سننه ، رقم الحديث (1967) وقال: حديث حسن صحيح.

[3] الحديث حسن صحيح رواه ابن ماجه، رقم الحديث (3973) ورواه الحاكم في مستدركه، رقم الحديث (3548)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

[4] الحديث حسن صحيح رواه الترمذي، رقم الحديث (2616).

التمهيد

بيان المفردات المتعلقة بالبحث

أولًا: بيان معنى الحكمة.

الحكمة في اللغة: مأخوذة من مادة (حَكَمَ)، وأصلها: المنع، والحكمة هي العلم، والعقل، والاتقان، وسميت بهذا الاسم؛ لأنها تمنع صاحبها من السفه والجهل[1].

والحكمة لها عدة معانٍ ذكرها العلماء في كتبهم، أذكر منها:

- "هي وضع الأمور في مواضعها، وهي من صفات أفعال الله، فلا يخلق شيئًا عبثًا، بل لحكمة عظيمة قد تظهر وقد تخفى"[2].
- "هي العلم المتعلق بكيفية التصرف، على وجهٍ يطابق المصلحة الشرعية، في الموضع والوقت المناسب"[3].
- "فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي"[4].
- "الحِكمة هي معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، والعمل بها"[5].
- "المعنى الباطن المقصود من التشريع، الذي يظهر من ترتيب الأحكام على عللها"[6].

وهذه المعاني في مجموعها هي التي قصدتها من البحث في معرفة الحكمة من اللعن، ومن تحريم اللعن، وإبرازه للناس حتى يحصل العلم، ويزول الجهل؛ فالحكمة تقتضي إتقان الأمر، ووضعه في موضعه، وهي تجمع بين العلم والعمل؛ فهي ليست مجرد العلم، بل هي قدر زائد عن مجرد العلم؛ فهي العلم المقرون بالعمل الرشيد.

ثانيًا: الحكمة من اللعن.

اللعن يتأثر ويتغير حكمه وحكمته بحسب الصادر منه، فإن صدر من الله؛ فهو للعقوبة ولزجر الناس من الوقوع في المعاصي والمحرمات، وللتحذير مما يوجب سخطه عليهم، وهو فعل من أفعال الله تعالى، وحق من حقوقه، وفعل يختص به سبحانه لا يجوز أن يتعدى عليه أحد من الناس؛ لأنه هو رب

---

[1] انظر: لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار صادر– بيروت، ط: بدون، مادة (حكم)، ج 12، ص 145.

[2] شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، دار ابن القيم / دار ابن عفان، ص 234.

[3] الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، دار ابن عفان، ج4، ص91.

[4] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي، ج4، ص337.

[5] المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق/ صفوان عدنان الداودي، دار القلم– الدار الشامية (دمشق، وبيروت)، ط1، 1412هـ، مادة (حكم)، ص241.

[6] انظر: شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، لعمر بن أحمد السرخسي، شرح: الشيخ/عبد العزيز بن باز، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية،1420هـ، ج1، ص446، والموافقات للشاطبي، ج4، ص91.

الناس، وهو الذي أعدَّ الجنة والنار.

واللعن إذا صدر من الناس يختلف باختلاف نواياهم، لكن معناه الدعاء على الغير بالطرد من رحمة الله، وهذا الفعل خاص بالله تعالى، وإذا صدر من الناس يجب أن يكون متوقفًا على ما ورد في نص القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد اختلف الناس كثيرًا في فهم اللعن وتطبيقه، مما يستدعي الوقوف عند النصوص لفهم الحكمة من اللعن فيها، وضبط اللعن بضوابط الشرع حتى لا يُستخدم في غير موضعه؛ فاللعن إذا حصل من اللاعن قد يستجيب الله له، وتقع اللعنة على من لعنه، وإن كان اللعن في غير موضعه ومحله قد ترجع اللعنة على صاحبها، وهنا تكمن خطورة اللعن وأثره على اللاعن بالإضافة إلى كثير من الآثار المترتبة على اللعن.

ثانيًا: بيان معنى الدليل.

الدليل في اللغة: هو ما يُستدل به، ويُرشد إلى المطلوب، وهو من "دلَّ" إذا أرشد وهَدَى[1].

وفي الاصطلاح : هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[2].

أي هو ما يُستدل به على حكم شرعي.

وأصول الأدلة الشرعية : القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

والقرآن الكريم والسنة النبوية هي الأدلة التي تم الرجوع إليها في هذا البحث، وهناك فرق بين الدليل الذي يدل على الحكم، والمدلول الذي هو عبارة عن الحكم الشرعي الذي يدل عليه الدليل، وتستنبط منه الحكمة.

المبحث الأول

بيان معنى اللعن والآثار المترتبة عليه

أولًا: معنى اللعن في اللغة والاصطلاح.

اللعن في اللغة: الطرد والإبعاد على سبيل السخط، أو الطرد، والإبعاد من الخير، وكلاهما بمعنى واحد، لكن قد يختلف المعنى بحسب قائل اللعن: فإذا كانت اللعنة من الله تعالى في الآخرة؛ فهي العقوبة والعذاب والطرد من رحمته، وإذا كانت منه سبحانه في الدنيا؛ فهي انقطاعٌ من قبول رحمته وتوفيقه، وإذا كانت من الإنسان؛ فهي بمعنى الدعاء على غيره، وقد تكون من الإنسان بمعنى السب لغيره بتقبيحِ الفعل وذمِّ فاعِلِه[3].

---

[1] انظر: لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، مادة (دلل)، ج11، ص237.

[2] الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي لآمدي، دار الكتاب العربي– بيروت، ط2، 1404هـ، ج1، ص7.

[3] انظر: لسان العرب، لابن منظور الأفريقي: ج13، ص387، والقاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 8، ١٤٢٦ هـ، ص1231، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير،

واللعن في الاصطلاح: البعد عن رحمة الله تعالى وثوابه إلى ناره وعقابه[1].

يقول الشيخ خليل الهراس: فاللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، واللعين والملعون: من حقت عليه اللعنة، أو دعي عليه بها، واللعن صفة فعلية ثابتة لله تعالى على نحو ما ورد في نصوص الكتاب والسنة مثل الغضب والكره والرضا[2].

فاللعن حق لله تعالى وفعل من أفعاله، ولعن الآخرين من غير نص ودليل فيه تعدٍ على حدود الله، وإثم عظيم.

ثانيًا: الآثار المترتبة على اللعن.

أولاً: الحرمان من الشهادة والشفاعة يوم القيامة.

عن زيد بن أسلم قال: كان عبد الملك بن مروان يرسل إلى أم الدرداء – رضي الله عنها – فتبيت عند نسائه، ويسألها عن النبي ﷺ فلما أن كان ذات ليلة، قام عبد الملك من الليل، فدعا خادمه، فكأنه أبطأ عليه، فلعنه، فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته، سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ»[3].

يقول ابن القيم– رحمه الله–: " لأن اللعن إساءة، بل من أبلغ الإساءة، والشفاعة إحسان، فالمسيء في هذه الدار باللعن سلبه الله الإحسان في الأخرى بالشفاعة، فإن الإنسان إنما يحصد ما يزرع والإساءة مانعة من الشفاعة التي هي إحسان. وأما منع اللعن من الشهادة؛ فإن اللعن عداوة وهي منافية للشهادة، ولهذا كان النبي ﷺ سيد الشفعاء وشفيع الخلائق؛ لكمال إحسانه ورأفته ورحمته بهم"[4].

فلا يتقدم من يلعن غيره بغير وجه حق بين يدي الله تعالى، ويطلب المغفرة لِمَن يشاء، ولا تسمع شهادته على الأمم السابقة؛ قال النووي– رحمه الله–:"لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار، ولا شهداء، فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات، والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي لا تقبل شهادتهم

تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ، ج1، ص138، وج4، ص255، والمفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص 451.

[1] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، ط1، ١٤١٧ هـ، ج6، ص579.

[2] انظر: شرح العقيدة الواسطية، للشيخ/ محمد خليل الهراس، دار الهجرة– المملكة العربية السعودية، 1415هـ، ج1، ص180–190.

[3] رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (2589).

[4] بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ج3، ص 207.

لفسقهم، والثالث: لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله"[1].

فاللعّانين الذين يكثرون اللعن، أي يدعون على الناس بالإبعاد من رحمة الله لا يكونون شفعاء، ولا يُكرمهم الله بأن يشفعوا لأحد من الخلق في يوم القيامة، ولا يكونون شهداء على الأمم، وهذا فيه تحذير من اللعن إذا كان بغير حق، وزجر للناس من التساهل فيه، واللعن جائز بضوابط شرعية في بعض الحالات، لكن كثرة اللعن مذمومة جدًا، وينبغي الحرص على طهارة اللسان مما لا خير فيه.

ثانيًا: سبب من أسباب دخول النار.

عن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ للنساء: «**تصدقن يا معشر النساء وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فقالت امرأة منهن: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: « لأنكن تكثرن اللعن، وتكثرن الشكاة، وتكفرن العشير**»[2].

فاللسان أمره عظيم، وقد يكون سببًا في دخول الجنة أو النار، فإذا أكثرت النساء من الاستغفار والذكر والصدقات كان ذلك سببًا للنجاة والرحمة، وإذا أكثرت من اللعن كان ذلك سببًا لغضب الله وعقوبته في الآخرة.

ثالثًا: عودة اللعنة على صاحبها إن كان الملعون ليس بأهل لها.

عن ابن عباس– رضي الله عنهما – قال: إن رجلا نازعته الريح رداءه على عهد النبي ﷺ فلعنها، فقال النبي ﷺ : « **لا تلعنها، فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئًا ليس له بأهل، رجعت اللعنة عليه**» [3].

وقال النبي ﷺ: « **إنَّ العبد إذا لعن شيئًا صعَدتْ إلى السماء فتُغلَق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتُغلَق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينًا وشمالًا، فإذا لم تجد مساغًا رجعت إلى الذي لُعن، فإنْ كان أهلاً لذلك وإلا رجعت إلى قائلها**»[4].

وهذا مما يُبيّن خطورة اللعن، وأنه يرتد على صاحبه إن لم يكن الملعون مستحقًا له؛ فالواجب عدم التسرع وضبط اللسان، لأن كل لفظ يخرج من العبد هو محاسب عليه، فلا يلعن إلا بيقين أنه مستحق لذلك.

رابعًا: وقوع اللعنة والاستجابة لصاحبها.

عن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: « كان رسول الله ﷺ يسير في سفر؛ فلعن رجل ناقة، فقال:

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ، ج16، ص149.

[2] رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (304)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (80)، والإمام أحمد في المسند، والحاكم في المستدرك؛ فهو صحيح متفق عليه، وله ألفاظ متعددة، وكلها تقرر المعنى نفسه.

[3] رواه الطبراني في الكبير، رقم الحديث (10/198)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث (9294).

[4] رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث (4905).

"أين صاحب الناقة؟"؛ فقال الرجل: أنا، قال: "أخرها، فقد أجبت فيها»[1].

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بطن بواط، وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني، وكان الناضح يعقبه منا الخمسة، والستة، والسبعة، فدارت عقبة رجل من الأنصار على ناضح له، فأناخه فركبه، ثم بعثه، فتلدن عليه بعض التلدن[2]، فقال له: شأ لعنك الله[3]، فقال رسول الله ﷺ:"من هذا اللاعن بعيره؟ "قال: أنا يا رسول الله، قال: « **انزل عنه، فلا تصحبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم»**[4].

وعن عمران بن حصين– رضي الله عنه– قال: « **بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة؛ فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة. قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس، ما يعرض لها أحد»**[5].

فلا يجوز لعن الحيوانات أو الجمادات، حتى لو كان ذلك في لحظة غضب، بل على الإنسان ضبط نفسه، والدعاء بالخير حتى لا يوافق ساعة استجابة فتقع اللعنة، ويقع الضرر على من لعنه.

خامسًا: اللعن كالقتل كبيرة من كبائر الذنوب.

فقد شبه النبي ﷺ لعن المؤمن بقتله بقوله: «لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»[6]، والقتل كبيرة من كبائر الذنوب ومن السبع المهلكات التي تهلك صاحبها إن لم يتب منها، ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا هو مستحق للعنة الله في الآخرة لقوله تعالى (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً)[7].

ومن يلعن يدعو على من لعنه بالطرد من الجنة، وهو كالقاتل الذي لعنه الله؛ لأنه أنهى حياة المقتول وقطعه عن منافع الدنيا، واللاعن يريد أن يُبعد من لعنه عن رحمة الله في الدنيا والآخرة.

سادسًا: مخالفة أخلاق وأوامر النبي ﷺ.

ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ ﷺ: « **إِنِي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا وَإِنَّمَا**

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، في باب صفة حج النبي ﷺ، رقم الحديث (1218).

[2] "تلدن" من الفعل لدَن، ويُستخدم في اللغة بمعنى التباطؤ أو التكاسل أو المماطلة في العمل، والتهاون أو التثاقل. انظر: لسان العرب، لابن منظور الأفريقي، ج13، مادة (لدن).

[3] "شأ لعنك الله" أي ابتعد، أو اذهب عني، أو اخسأ، على وجه الزجر أو الطرد ودعا عليه باللعنة نتيجة فعله أو تقصيره، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج1، (باب الهمزة مع الباء شرح "شأ").

[4] رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (3009).

[5] رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (2596).

[6] رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (110).

[7] سورة النساء، آية: 93.

بُعِثْتُ رَحْمَةً»[1]، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ– رضى الله عنه– قَالَ « **لَمْ يَكُنِ النَّبِي ﷺ سَبَّابًا وَلاَ فَحَّاشًا وَلاَ لَعَّانًا»**[2]، وورد أيضًا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا »**[3]، وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الْفَاحِشِ وَلاَ الْبَذِىءِ»**[4]، وعَنْ جُرْمُوز الْهُجَيْمِي– رضي الله عنه– قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ ! أَوْصِنِي قَالَ ﷺ :**"أُوْصِيكَ أَنْ لاَ تَكُونَ لَعَّانًا»**[5].

قال الإمام النووي– رحمه الله–:"اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة، وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى، فهو من نهاية المقاطعة والتدابر"[6].

فالتأسي بأخلاق النبي ﷺ هو السبيل للنجاة، وطهارة اللسان؛ فالواجب ترك اللعن، واعتماد الرحمة، والدعوة بالحكمة، وعدم اتخاذ اللعن خُلقًا وعادة في الحياة؛ لأن كثرة اللعن من الأفعال التي لا تليق بالمؤمن الصادق، والله تعالى قد كلف الملائكة بكتابة ما يلفظه الإنسان وينطق به في صحيفة أعماله سواء كان خيرًا أو شرًا؛ فقال سبحانه في كتابه الكريم: (مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) [7].

واللعن له موجبات في الدين الإسلامي كارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب، بل لا يكون إلا على معصية وفعل كبيرة؛ لأن الصغائر مكفرة بالحسنات إذ اجتنبت الكبائر، وقد روي عن ابن عباس– رضي الله عنهما – أنه قال:" كل ذنب ختم بغضب، أو لعنة، أو عذاب، أو نار فهو كبيرة"[8].

ويُعدّ اللعن في نظر الصحابة من الكبائر، لما فيه من اعتداء معنوي عظيم، إذ يدل على خلوّ قلب اللاعن من إرادة الخير للغير، بدعائه عليه بالحرمان من رحمة الله ورضوانه، وقد جاء عن ابن عباس– رضي الله عنهما– قوله: "كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه، رأينا أنه قد أتى بابًا من الكبائر"[9].

وهذا يُظهر مدى حرص الصحابة– رضي الله عنهم– على حفظ ألسنتهم، وأنهم كانوا يرون اللعن خُلقًا مذمومًا لا يُقبل.

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (2599).

[2] رواه البخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث (308)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (4925).

[3] رواه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث: (3207).

[4] رواه البخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث (312)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم (236).

[5] رواه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث: (2362).

[6] شرح النووي على صحيح مسلم، ج16، ص148.

[7] سورة ق، آية: 18.

[8] شرح النووي على صحيح مسلم، ج2، ص85.

[9] رواه الطبراني في المعجم الأوسط بإسناد جيد، برقم (5126)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رجاله ثقات).

المبحث الثاني

حكم لعن الكفار وأهل المعاصي والبدع

ينبغي للمسلم أن يعلم الضوابط الشرعية في اللعن، فلا يلعن إلا من لعنه الله ورسوله؛ لأن اللعن حكم شرعي مردّه إلى الله تعالى، ولا يجوز التعدي على ما اختص الله به.

وقد جاء في النصوص الشرعية لعنٌ عامٌّ بالوصف، دون تعيين، وهو ما يُعرف عند العلماء بلعن الجنس أو الوصف المطلق.

فقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة لعن الكفار من اليهود والنصارى على وجه العموم، لا على سبيل التخصيص؛ ولذا فإن لعنهم جائز بإجماع العلماء.

قال ابن مفلح: "يجوز لعن الكفار عامة"[1].

وموجب لعن الكفار هو كفرهم؛ فقد قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[2].

والنصوص التي وردت في لعنهم بسبب عصيانهم وعدوانهم كثيرة؛ ومن ذلك قوله تعالى في لعن اليهود ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[3].

وقوله تعالى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾[4].

وقوله تعالى في لعن النصارى ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾[5].

وفي السنة النبوية ورد لعنهم في قولُه ﷺ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ والنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[6].

وثبت في السنة النبوية لعن من أحدث في الدين ما ليس فيه من أصحاب البدع وفرق الضلال، أو

---

[1] الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي، دار عالم الكتب، ج1، ص269.

[2] سورة البقرة، آية: 161.

[3] سورة المائدة، آية: 60.

[4] سورة المائدة، آية 64.

[5] سورة المائدة، آية 78.

[6] رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (1330)، ورواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (529).

من قام بإيوائهم؛ لقوله ﷺ : «**المدينة حرم ما بين عَير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو أوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[1].

وعن علي بن أبي طالب– رضي الله عنه– **قال النبي** ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا**، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَار الأرضَ»[2].

والأعمال التي توجب اللعن، ووردت فيها النصوص كثيرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر[3]:

- نقض الميثاق، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، والفساد في الأرض؛ لقوله تعالى (**وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ**) [4].
- الظلم والصد عن سبيل الله لقوله تعالى (**أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**) [5]، ولقوله تعالى (**أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ**)[6].
- النفاق؛ لقوله تعالى (**وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ**) [7].
- الكذب؛ لقوله في آية المباهلة مع اليهود: (**فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ**) [8].
- أذية الله ورسوله بالقول والفعل لقوله تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا**) [9].
- تحدي الله ورفض أوامره كما فعل إبليس عندما أمره الله بالسجود لآدم وتكبره وغروره؛ فقال تعالى (**وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ**) [10]، وعَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ « أَعُوذُ بِاللَّهِ

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (1867)، ورواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (1371).

[2] رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (6780)، ورواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (1370).

[3] للاستزادة انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، والملعونون في السنة الصحيحة، لباسم فيصل الجوابرة، الرياض، ط1، 1414هـ.

[4] سورة الرعد، آية: 25.

[5] سورة الأعراف، آية: 44.

[6] سورة هود، آية: 18،19.

[7] سورة التوبة، آية:68.

[8] سورة آل عمران، آية:61.

[9] سورة الأحزاب، آية:57.

[10] سورة الحجر، آية:35.

مِنْكَ ». ثُمَّ قَالَ « أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ». ثَلاَثًا. وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ « إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ وَاللَّهِ لَوْلاَ دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»[1].

ففي هذا المثال الأخير: نجد أن التكبر والغرور ومخالفة أمر الله من أعظم أسباب الطرد من رحمة الله، ومن خلاله كذلك ندرك أن لعن إبليس مشروع، لأن الله لعنه، والنبي ﷺ لعنه كذلك، كما يجب الحذر من الوقوع في نفس المعصية، وهي الكبر ومخالفة أمر الله، لأنها موجب من موجبات اللعن.

ومثل هذه النصوص تبين أن اللعنة ليست جائزة بإطلاق لكل أحد، وإنما لمن استحقها، مثل إبليس، ومن ورد النص بلعنه كفرعون وهامان.

وأما المسلم العاصي فلا يُلعن على جهة التعيين، بل يُلعن بوصف المعصية دون تعيين صاحبها، كأن يُقال: "لعن الله من يشرب الخمر"، أو "لعن الله السارقين"، ونحو ذلك من الأوصاف العامة التي ورد بها اللعن في النصوص الشرعية، دون توجيهه إلى شخص بعينه.

- لقوله ﷺ في السرقة : «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[2].
- ولقوله فيمن يشرب الخمر أو يسقيها أو يعصرها أو يحملها أو يأكل ثمنها: «لَعَنَ اللهُ الخَمْرَ، وَلَعَنَ شَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا»[3].
- وفي التعامل بالربا: « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**»[4].
- والواشمة قال عَبْدِاللَّهِ بن مسعود– رضي الله عنه–: **«لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ مالي لا ألعنُ من لَعَنَ رسولُ الله ﷺ، وهو في كتاب الله»**[5].
- والواصلة والمستوصلة بقوله: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»**[6].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (540).

[2] رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (6783).

[3] رواه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث (3380).

[4] رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (1598).

[5] رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (5931)، ورواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (2125).

[6] رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (5934)، ورواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (2122).

- والمتشبهات بالرجال؛ لقوله: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[1].
- وقذف المحصنات الغافلات من السبع الموبقات من قذفهن مستحق للعنة الله؛ لقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [2].
- القتل؛ لقوله تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [3].

ويتبيَّن من خلال هذا العرض أن لعن الجنس أو الوصف المطلق جائزٌ؛ لأنه يُقصد به التحذير من الوقوع في ذات المعصية أو الذنب.

وقد أقرَّت المذاهب الفقهية الأربعة هذا الحكم، على النحو الآتي[4]:

- المذهب الحنفي: يرى أن اللعن بغير حق حرام، أما اللعن العام بوصف المعصية فجائز إن كان بحق.
- المذهب المالكي: يجيز اللعن بالوصف العام، دون تعيين.
- المذهب الشافعي: يجيز اللعن العام إذا ثبت بالنص الشرعي.
- المذهب الحنبلي: يجيز اللعن العام بحق من استحقه من أصحاب المعاصي، دون تعيين شخص معين.

لذا يجوز لعن أصحاب المعاصي على جهة الوصف، لا على التعيين، إذا ثبت بالنص الشرعي، وكان بحق، لتحذير الناس من ارتكاب هذه المعاصي والآثام.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (5885).

[2] سورة النور، آية: 23.

[3] سورة النساء، آية: 93.

[4] للاستزادة انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد القادر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ، ج1، ص269-273، والآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، ج1، ص 203 -214، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ، ج5، ص196، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، للإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، ج11، ص3-10، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1424هـ ، ج4، ص1-10، والفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، 1424هـ، ج1، ص101.

المبحث الثالث

حكم لعن الشخص المعيَّن سواء كان مسلمًا أو كافرًا

بعد بيان حكم اللعن المطلق المرتبط بالوصف، يتناول هذا المبحث حكم لعن المعيَّن، وقد اختلف العلماء في جواز لعن الشخص بعينه – سواء أكان مسلمًا أم كافرًا– على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز لعن المعيَّن مطلقًا، وهو مذهب ابن العربي المالكي، والقاضي عياض، وجمع من الشافعية والمالكية[1].

قالوا: بتحريم لعن أحد بعينه؛ لأنه لا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية سواء كان مسلمًا، أو كافرًا، أو دابَّة، إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر، أو يموت عليه، وأما اللعن بالوصف، فليس بحرام، كلعن الواصلة، والواشمة، وآكل الربا، والظالمين، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان[2].

وأشار الغزالي إلى تحريم لعن المعيَّن إلا في حق من علمنا أنه مات على الكفر كأبي لهب وأبي جهل، وفرعون، وهامان، وأشباههم، قال: "فأما اللعن، فهو التبعيد من رحمة الله تعالى، ولا يجوز الدعاء به إلا على من مات على الكفر، كفرعون، وأبي لهب، وأبي جهل، ونظائرهم، لأنا نقطع بكفرهم وموتهم عليه، فأما الفاسق فإنا لا نقطع بخاتمته. ولعن المعيَّن لا يجوز، إلا من لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم، فيجوز لأنه علم موتهم على الكفر. ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر، حتى الدعاء على الظالمين ينبغي أن يكون مشروطًا بأن يكون مستحقًا له، ومات عليه" [3].

القول الثاني: جواز لعن الكافر المعيَّن دون الفاسق المسلم، وهو قول الإمام النووي في شرح صحيح مسلم، وبه قال جمهور الشافعية. قال الإمام النووي– رحمه الله–: "اعلم أن لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كقولك: لعن الله الظالمين، لعن الله الكافرين، لعن الله اليهود والنصارى، ولعن الله الفاسقين، ونحو ذلك ... وأما لعن الإنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي، كيهودي، أو نصراني، أو ظالم، أو زان، أو مصور، أو سارق، أو آكل ربا، فظاهر الأحاديث أنه ليس بحرام"[4].

القول الثالث: جواز لعن المعيَّن مطلقًا – كافرًا كان أو فاسقًا – بشرط استحقاقه للعن فعلًا، وهو قول

---

[1] انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ج1، ص269.

[2] انظر: شرح النووي على مسلم، ج2، ص 67.

[3] إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة – بيروت، ج3، ص152.

[4] انظر: الأذكار، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق/ عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر– بيروت، طبعة جديدة منقحة، 1414هـ، ص353–354.

بعض الحنابلة[1].

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول[2]؛ لأن النبي ﷺ عندما لعن بعض الأشخاص من أهل الجاهلية في زمانه أنزل الله عليه (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) [3]، ثم أسلم أولئك الذين لُعنوا فيما بعد. فإذا ثبت النهي عن لعن الكافر المعيَّن لاحتمال توبته، فإن الكف عن لعن المسلم الفاسق المعيَّن أولى وأحرى.

وأجمع العلماء على تحريم لعن المسلم المعين من أهل الفضل؛ فالذي يقول للشخص المعيَّن الحي: لعنة الله عليك– دون أن يكون هناك ما يُوجب لعنه– يعدُّ كبيرة من كبائر الذنوب، ولا بد أن يتوب اللاعن من هذه المعصية.

أما إذا كان الشخص قد لُعن في نص من نصوص القرآن الكريم أو في نصوص السنة النبوية مثل فرعون أو أبي جهل؛ فاللعن في هذه الحالة يجوز.

أما إذا كان الكافر أو الفاسق لم يرد فيه اللعن فينظر في أمره، فإن مات على الكفر تجوز لعنته أما الكافر أو الفاسق المعيَّن في حال حياته لا تجوز لعنته لاحتمالية إتيانه بما يمنع استحقاقه اللعن كالتوبة، والحسنات الماحية، أو تعرضه للمصائب المكفرة، أو الشفاعة، أو رحمة الله تعالى.

فلا يجوز لعن المسلم الفاسق المعيَّن مهما عمل من معاصي؛ لأن المعصية تنقص من إيمانه لكن لا تخرجه من ملة الإسلام.

فالمسلم العاصي الذي يأتي بما يوجب لعنه، هو مستحق له، ولكن تُرجى له المغفرة من رب العالمين، ولا يجوز لعنه في حال حياته؛ لقول بعض الصحابة في شأن شارب الخمر: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ رَسُول اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«لاَ تَلْعَنُوهُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ»**[4].

قال ابن القيم– رحمه الله–:" يجوز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم، كما لعن السارق، ولعن آكل الربا وموكله، ولعن شارب الخمر وعاصرها، ولعن من عمل عمل قوم لوط، ونهى عن لعن عبد الله حمار[5] وقد شرب الخمر ولا تعارض بين الأمرين فإن الوصف الذي علق عليه اللعن مقتض. وأما المعين فقد يقوم به ما يمنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية، أو توبة، أو مصائب مكفرة، أو عفو من

---

[1] انظر: المصدر السابق، ج1، ص269.

[2] انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، للإمام أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، دار الفكر، ط1، ١٤٠٧هـ ، ج2، ص96.

[3] سورة آل عمران، آية: 128.

[4] رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (6780).

[5] هو عبد الله، ويُلقب بـ «الحمار» – وهو لقب مشهور به بين الناس، وليس من اختياره، بل كان يُطلق عليه حين شهِرَ بهذا الاسم في المدينة، وكان يُضحِك رسول الله ﷺ، وجُلب عدة مرات إلى النبي ﷺ بسبب شربه الخمر. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: عادل أحمد، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ، ج2، ص 102.

الله عنه؛ فتلعن الأنواع دون الأعيان"[1].

يتبيَّن مما سبق أن لعن المعيَّن جائز إذا ورد فيه نص شرعي، وقد تناولت المذاهب الأربعة[2]هذا الحكم على النحو الآتي:

- المذهب الحنفي: يرى أن لعن المعيَّن مكروه، ولو كان فاسقًا؛ لاحتمال توبته، وعدم العلم بخاتمته عند الموت. ويُستثنى من ذلك من ثبت لعنُه بنص شرعي.
- المذهب المالكي: يرى أن لعن المعيَّن لا يجوز مطلقًا، ولو كان فاسقًا؛ لاحتمال توبته، ولأن اللعن من خصائص الله تعالى، فلا يُجوز إلا إذا ورد فيه نص.
- المذهب الشافعي: يرى أن لعن المسلم المعيَّن محرَّم، ولو كان فاسقًا، ما لم يثبت بنص شرعي.
- المذهب الحنبلي: يرى أن لعن المسلم المعيَّن حرام، إلا من ثبت لعنُه بنص، فيجوز لعنُه حينئذٍ.

ويمكن القول إن المذاهب الأربعة يجمعها أصل التحذير من لعن المعيَّن، مع اختلاف يسير في درجة المنع بين التحريم والكراهة، واتفاق على جوازه بشرط ورود النص، وهذا يبيَّن أن الضابط الشرعي للعن هو استحقاقه بنصٍّ ثابت، لا بمجرد الرأي أو الظن.

فاللعن من الأمور المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، وهو من الإثم والخطيئة التي يُحاسب عليها الإنسان، سواء لعن شخصًا بعينه، أو لعن جمادًا أو حيوانًا.

وقد حُصر اللعن في الإسلام بمن يستحقه شرعًا، كالكفار، والمنافقين، والظالمين، أو من ثبت لعنُه بنص صريح.

ولا ينبغي أبدًا أن يكون اللعن جاريًا على الألسن، عند التعامل مع الآخرين، لما فيه من تعدٍّ، وجرأة على ما اختص الله به من الحكم.

---

[1] زاد المعاد في هَدي خير العباد، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، حقّق نصوصَه وخرّج أحاديثه وعَلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، ج5، ص49.

[2] انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله المقدسي الحنبلي، ج1، ص269–273، والآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح، ج1، ص 203 –214، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي، لا بن نجيم، ج5، ص196، والحاوي الكبير، للإمام أبو الحسن الماوردي، ج11، ص3–10، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني، ج4، ص1–10، والفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، 1424هـ، ج1، ص101.

الخاتمة

وبعد هذا، فإني أحمد الله العلي القدير على ما منَّ به عليَّ من التوفيق والإعانة في كتابة هذا البحث، سائلة إياه القَبول، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم. وقد توصلتُ من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، من أبرزها:

- لا يجوز للمسلم أن يلعن غيره بلعنة الله، أو يدعو عليه بأن يُغضب الله عليه أو يدخله النار، فذلك من الأمور العظيمة التي يختص الله تعالى بالحكم فيها، وفيها تعدٍ على حدوده وإثم عظيم، وفي اللعن اعتداء على الآخرين، ويعود وباله على اللاعن إذا لم يكن في موضعه، وهو من أسباب دخول النار، ويُحرم صاحبه من الشفاعة والشهادة يوم القيامة.
- إن الشريعة الإسلامية صانت حرمة المسلم، فحرّمت التعدي عليه قولًا أو فعلًا، واللعن من الاعتداءات اللفظية، ولو صدر على سبيل المزاح.
- يجب احترام نعم الله ومخلوقاته، وعدم لعن الجمادات، أو الحيوانات، أو الرياح، أو الزمن، فإن الله تعالى هو خالقها ومصرفها.
- من المهم حفظ اللسان وضبطه، خصوصًا في حال الغضب والخصومة، والحرص على تزكيته وتطهيره من السب والشتم واللعن؛ إذ إن اللسان قد يُهلك الإنسان كما يهلكه القتل.
- إن اللعن في الشريعة الإسلامية محصور بمن يستحقه شرعًا، كالكفار والمنافقين والظالمين، أو من ثبت لعنه بنص، ولا ينبغي أن يُتخذ اللعن منهجًا دائمًا في التعامل مع العصاة.
- لعن الكفار عمومًا جائز عند جمهور العلماء، أما عموم المؤمنين فلا يجوز لعنهم بأي حال.
- لعن الأوصاف جائز بنصوص الشرع، كقول: "لعنة الله على آكل الربا" أو "على السارق وشارب الخمر"، فاللعن هنا متعلق بالوصف لا بالشخص، وهو جائز لأنه تبليغ عن الله ورسوله.
- لا يجوز لعن المعيَّن إلا إذا ثبت موته على الكفر، كأبي لهب وأبي جهل ونحوهما، والأصل أن يُلعن بالوصف لا بالتعيين، إذ لا يُدرى ما يُختم له به.

التوصيات:

- أوصي بإعداد بحوث علمية مؤصلة تستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، تتناول موضوعات حفظ النفس واللسان، وتُسلّط الضوء على المسائل الدقيقة والإشكالات المتعلقة بها.
- إعداد برامج عملية تهدف إلى إشاعة ثقافة التآخي والتراحم بين أفراد المجتمع.

- عقد المؤتمرات والندوات المتخصصة لمناقشة الموضوعات الأخلاقية والسلوكية، في ضوء الضوابط الشرعية والأهداف الإسلامية.
- إنشاء أوقاف علمية تُعنى بطباعة وترجمة الكتب والدراسات الشرعية القيمة، لما للوقف من أثر دائم – بإذن الله – ما دام الزمان.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يعمنا بفضله ورحمته، وأن يؤلف بين قلوب المسلمين، وأن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه، نافعًا لدينه، وخدمةً لعباده، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- أولاً: المصدر الأصيل القرآن الكريم.
- ثانياً: الكتب العلمية.

1. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد القادر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ.
2. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي، دار عالم الكتب.
3. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي الآمدي، دار الكتاب العربي– بيروت، ط2، 1404هـ.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي.
5. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ.
6. الأذكار، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق/ عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر – بيروت، طبعة جديدة منقحة، 1414هـ.
7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ.
8. بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان.

9. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، للإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.
10. الزواجر عن اقتراف الكبائر، للإمام أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، دار الفكر، ط1، ١٤٠٧هـ.
11. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.
12. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1424هـ.
13. شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، دار ابن القيم / دار ابن عفان.
14. شرح العقيدة الواسطية، للشيخ/ محمد خليل الهراس، دار الهجرة – المملكة العربية السعودية، 1415هـ.
15. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، لعمر بن أحمد السرخسي، شرح: الشيخ/ عبد العزيز بن باز، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1420هـ.
16. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، 1424هـ.
17. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 8، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
18. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق/ صفوان عدنان الداودي، دار القلم – الدار الشامية (دمشق، وبيروت)، ط1، 1412هـ.
19. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، ط1، ١٤١٧هـ.
20. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ.
21. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، دار ابن عفان.
22. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ .

23. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٧ هـ .

24. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة – بيروت.

ثالثاً: الموسوعات والمواقع الإلكترونية.

- موسوعة الحديث النبوي الشريف، الصحاح والسنن والمسانيد، الإصدار الثاني، إنتاج موقع روح الإسلام. https://islamspirit.com /

Sources and References

First: Primary Source

The Holy Qur'an

Second: Scholarly Books

1. Adab al-Sharʿiyyah wa al-Manāḥ al-Marʿiyyah, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī al-Ḥanbalī, edited by: ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAbd al-Qādir al-Saʿdī, al-Risālah Foundation, Beirut, 1st ed., 1417 AH.
2. Adab al-Sharʿiyyah wa al-Manāḥ al-Marʿiyyah, by Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarraj al-Maqdisī al-Ḥanbalī, Dār ʿĀlam al-Kutub.
3. Al-Aḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām, by Saif al-Dīn ʿAlī al-Āmidī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī – Beirut, 2nd ed., 1404 AH.
4. Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, by Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Dār Ibn al-Jawzī.
5. Al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah, by Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, ed. ʿĀdil Aḥmad and ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1st ed., 1415 AH.
6. Al-Adhkār, by Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, ed. ʿAbd al-Qādir al-Arnāʾūṭ, Dār al-Fikr – Beirut, revised edition, 1414 AH.
7. Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, by Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Nujaym al-Miṣrī, ed. Zakariyyā ʿUmayrāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1st ed., 1418 AH.
8. Badāʾiʿ al-Fawāʾid, by Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Saʿd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Dār al-Kitāb al-ʿArabī – Beirut.
9. Al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī (Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī), by Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Māwardī, ed. ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ and ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1st ed., 1419 AH.
10. Al-Zawājir ʿan Iqtirāf al-Kabāʾir, by Imām Aḥmad ibn Ḥajar al-Haytamī al-Shāfiʿī, Dār al-Fikr, 1st ed., 1407 AH.

11. Al-Shifāʾ bi-Taʿrīf Ḥuqūq al-Muṣṭafā, by Abū al-Faḍl Qāḍī ʿIyāḍ ibn Mūsā al-Yaḥṣubī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1399 AH / 1979 CE.
12. Sharḥ al-Zurqānī ʿalā al-Muwaṭṭaʾ li al-Imām Mālik, by Muḥammad ibn ʿAbd al-Bāqī al-Zurqānī, ed. Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah – Cairo, 1st ed., 1424 AH.
13. Sharḥ al-ʿAqīda al-Ṭaḥāwiyyah, by Ibn Abī al-ʿIzz al-Ḥanafī, Dār Ibn al-Qayyim / Dār Ibn ʿAffān.
14. Sharḥ al-ʿAqīda al-Wāsiṭiyyah, by Shaykh Muḥammad Khalīl al-Harrās, Dār al-Hijrah – Saudi Arabia, 1415 AH.
15. Sharḥ al-Kawkab al-Munīr fī Uṣūl al-Fiqh, by ʿUmar ibn Aḥmad al-Sarakhsī, commentary by Shaykh ʿAbd al-ʿAzīz ibn Bāz, Maktabat al-Rushd – Riyadh, 1420 AH.
16. Al-Fiqh ʿalā al-Madhāhib al-Arbaʿah, by ʿAbd al-Raḥmān al-Jazīrī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1424 AH.
17. Al-Qāmūs al-Muḥīṭ, by Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Yaʿqūb al-Fayrūzābādī, al-Risālah Foundation – Beirut, 8th ed., 1426 AH / 2005 CE.
18. Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʾān, by Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-Rāghib al-Aṣfahānī, ed. Ṣafwān ʿAdnān al-Dāwūdī, Dār al-Qalam – Damascus & Beirut, 1st ed., 1412 AH.
19. Al-Mufhim limā Ashkala min Talkhīṣ Ṣaḥīḥ Muslim, by Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿUmar al-Qurṭubī, ed. Muḥyī al-Dīn Dīb Mīstū, Aḥmad Muḥammad al-Sayyid, Yūsuf ʿAlī Badyawī, Maḥmūd Ibrāhīm Bazāl, Dār Ibn Kathīr & Dār al-Kalim al-Ṭayyib – Damascus & Beirut, 1st ed., 1417 AH.
20. Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, by Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Beirut, 2nd ed., 1392 AH.
21. Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿah, by Abū Isḥāq al-Shāṭibī, Dār Ibn ʿAffān.
22. Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar, by Majd al-Dīn Abū al-Saʿādāt al-Mubārak ibn Muḥammad Ibn al-Athīr al-Jazarī, ed. Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī and Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1399 AH / 1979 CE.
23. Zād al-Maʿād fī Hady Khayr al-ʿIbād, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr al-Zarʿī al-Dimashqī (Ibn Qayyim al-Jawziyyah), edited and annotated by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ and ʿAbd al-Qādir al-Arnāʾūṭ, al-Risālah Foundation – Beirut, 1st ed., 1417 AH / 1996 CE.

Third: Encyclopedias and Electronic Resources

Encyclopedia of Noble Prophetic Hadith: Ṣaḥīḥ, Sunan, and Musnads, 2nd Edition, Published .by: Ruh al-Islām Website

/https://islamspirit.com